

جمهورية مصر العربية



رَأْسُة الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثلث ١٥ جنيهاً

السنة التاسعة والستون	الصادر في ٢٢ المحرم سنة ١٤٤٨ هـ الموافق (٧ يولية سنة ٢٠٢٦ م)	العدد ٢٧ مكرر (ج)
--------------------------	---	------------------------

محتويات العدد

قرار مجلس الوزراء

رقم الصفحة

قرار رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٦ ٣

قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٢١٦٧ لسنة ٢٠٢٦ ٩



قرار مجلس الوزراء رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٦
بشأن الترخيص بإصدار عملات تذكارية فضية غير متداولة من فئات
(العشرة جنيهاً، الخمسون جنيهاً، المائة جنية) بمناسبة مرور ١٢٣ عاماً
على تأسيس هيئة الإسعاف المصرية عام ١٩٠٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛
وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤
لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية غير متداولة من خام الفضة من فئات
(العشرة جنيهاً، الخمسون جنيهاً، المائة جنية) بمناسبة مرور ١٢٣ عاماً على تأسيس
هيئة الإسعاف المصرية عام ١٩٠٢، حسب النماذج المرفقة، وبالفئات والأعداد
والمواصفات الآتية :

أولاً: العملة التذكارية (فئة العشرة جنيهاً):

التركيب الكيميائى فضة عيار ٧٢٠ :

٠,٧٢٠ (سبعمئة وعشرون فى الألف) من الجرام فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) من الجرام نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٠,٥ ٪ (خمسة فى الألف) بالزيادة

أو النقص لكل عنصر .



القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمترًا) .

الوزن : ٢٠ جم (عشرون جرامًا) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠,٨٪ (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .
العدد: (٧٥٠) قطعة .

ثانيًا: العملة التذكارية (فئة الخمسون جنيهاً):

التركيب الكيميائي فضة عيار ٧٢٠ :

٠,٧٢٠ (سبعمئة وعشرون في الألف) من الجرام فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون في الألف) من الجرام نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠,٥٪ (خمسة في الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمترًا) .

الوزن : ٢٥ جم (خمسة وعشرون جرامًا) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠,٨٪ (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .
العدد: (٧٥٠) قطعة .

ثالثًا: العملة التذكارية (فئة المائة جنية):

التركيب الكيميائي فضة عيار ٧٢٠ :

٠,٧٢٠ (سبعمئة وعشرون في الألف) من الجرام فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون في الألف) من الجرام نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠,٥٪ (خمسة في الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمترًا) .

الوزن : ٣٠ جم (ثلاثون جرامًا) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠,٨٪ (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .
العدد: (٧٥٠) قطعة .

(المادة الثانية)

يُحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملات التذكارية المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار كالاتى :

- ١- العملة التذكارية فئة العشرة جنيهات بسعر (٣٤٥٠) جنيهاً.
- ٢- العملة التذكارية فئة الخمسون جنيهاً بسعر (٤٣٢٠) جنيهاً.
- ٣- العملة التذكارية فئة المائة جنيه بسعر (٥١٧٥) جنيهاً.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ المحرم سنة ١٤٤٨ هـ
(الموافق ٧ يولية سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / مصطفى كمال مدبولي





الظهر

عملة تذكارية فئة عشرة جليهاات

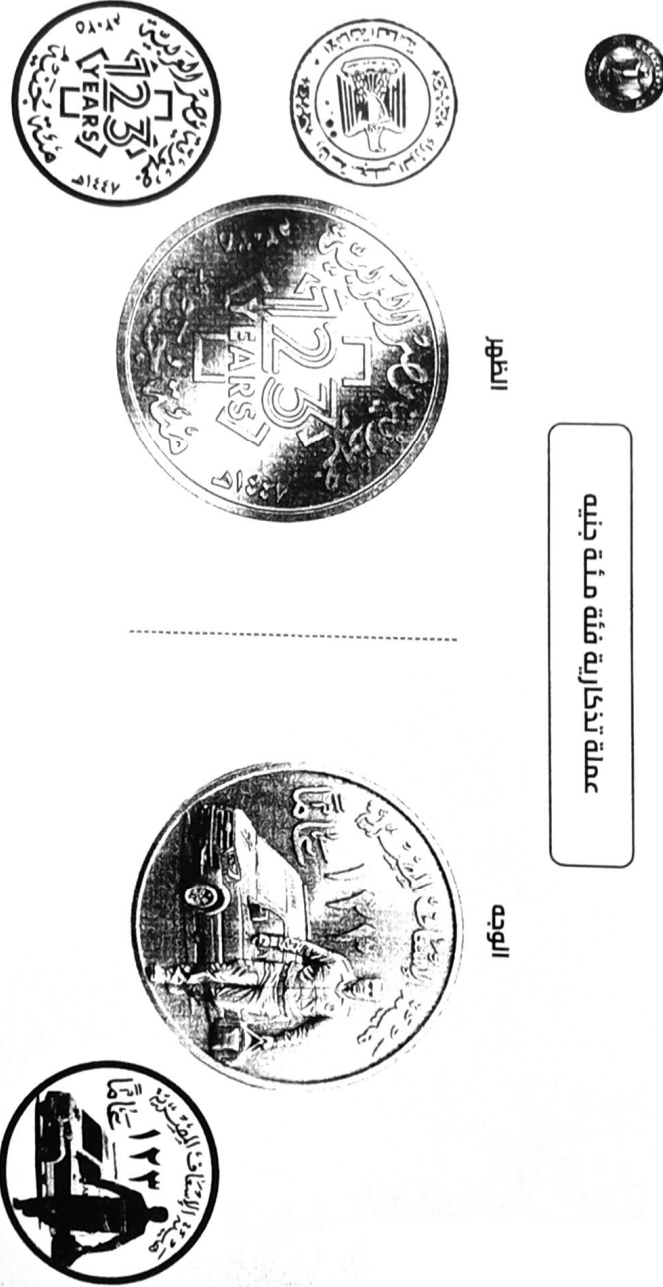


الوجه



مجلس الوزراء | ٥





قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٦٧ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٦٥ لسنة ٢٠١٩ بشأن سداد القسط السنوى الأول المستحق للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى خلال السنة المالية ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن سداد القسط السنوى الثانى المستحق للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى خلال السنة المالية ٢٠٢٠ / ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن سداد القسط السنوى الثالث المستحق للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى خلال السنة المالية ٢٠٢١ / ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٣٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن سداد القسط السنوى الرابع المستحق للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى خلال السنة المالية ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٠٣ لسنة ٢٠٢٣ بشأن سداد القسط السنوى الخامس المستحق للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى خلال السنة المالية ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٧٥ لسنة ٢٠٢٤ بشأن سداد القسط السنوى السادس المستحق للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى خلال السنة المالية ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية والتضامن الاجتماعى ورئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يكون تنفيذ المادة (١١١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه على النحو الآتى:

أولاً: التزامات وزارة المالية (الخزانة العامة):

١- تلتزم وزارة المالية بسداد القسط السنوى الثانى للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى البالغ ٢٥٤,٨١٧٢٠,٠٠٠ مليار جنيه (فقط مائتان وأربعة وخمسون ملياراً وثمانمائة وسبعة عشر مليوناً ومائتا ألف جنيه مصري لا غير) على أجزاء شهرية بقيمة ٢١,٢٣٤٧٦٦,٠٠٠ مليار جنيه للجزء (فقط واحد وعشرون ملياراً ومائتان وأربعة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وست وستون ألف جنيه مصري لا غير) باستثناء الجزء المستحق عن شهر مايو ٢٠٢٧ فيكون بقيمة ٢١,٢٣٤٧٧٤,٠٠٠ مليار جنيه للجزء (فقط واحد وعشرون ملياراً ومائتان وأربعة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وأربعة وسبعون ألف جنيه مصري لا غير) عن السنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٧ ، وفقاً لما يأتى :

م	الشهر	قيمة الدفعة	طريقة السداد
١	يوليو ٢٠٢٦	٢١,٢٣٤٧٦٦,٠٠٠ مليار جنيه	يتم السداد نقداً
٢	أغسطس ٢٠٢٦	٢١,٢٣٤٧٦٦,٠٠٠ مليار جنيه	يتم السداد نقداً
٣	سبتمبر ٢٠٢٦	٢١,٢٣٤٧٦٦,٠٠٠ مليار جنيه	يتم السداد بموجب سندات
٤	أكتوبر ٢٠٢٦	٢١,٢٣٤٧٦٦,٠٠٠ مليار جنيه	يتم السداد نقداً
٥	نوفمبر ٢٠٢٦	٢١,٢٣٤٧٦٦,٠٠٠ مليار جنيه	يتم السداد نقداً
٦	ديسمبر ٢٠٢٦	٢١,٢٣٤٧٦٦,٠٠٠ مليار جنيه	يتم السداد بموجب سندات
٧	يناير ٢٠٢٧	٢١,٢٣٤٧٦٦,٠٠٠ مليار جنيه	يتم السداد نقداً
٨	فبراير ٢٠٢٧	٢١,٢٣٤٧٦٦,٠٠٠ مليار جنيه	يتم السداد نقداً
٩	مارس ٢٠٢٧	٢١,٢٣٤٧٦٦,٠٠٠ مليار جنيه	يتم السداد بموجب سندات
١٠	أبريل ٢٠٢٧	٢١,٢٣٤٧٦٦,٠٠٠ مليار جنيه	يتم السداد نقداً
١١	مايو ٢٠٢٧	٢١,٢٣٤٧٧٤,٠٠٠ مليار جنيه	يتم السداد نقداً
١٢	يونية ٢٠٢٧	٢١,٢٣٤٧٦٦,٠٠٠ مليار جنيه	يتم السداد نقداً
الإجمالي		٢٥٤,٨١٧٢٠,٠٠٠ مليار جنيه	

ويكون سداد الأجزاء من يوليو ٢٠٢٦ حتى يولية ٢٠٢٧ خلال الأسبوع الأخير من كل شهر بحسب طريقة السداد الموضحة .

٢- تلتزم وزارة المالية بإدراج القسط السنوى المشار إليه بزيادة (٦,٦٪) مركبة سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٧/٧/١ وتضاف نسبة (٠,٢٪) سنوياً إلى نسبة زيادة القسط حتى تصبح هذه النسبة (٧٪) مركبة بدءاً من ٢٠٢٩/٧/١ ، كما يضاف إلى قيمة القسط السنوى مبلغ مليار جنيه سنوياً بدءاً من ٢٠٢٧/٧/١ لمدة أربع سنوات ، ويؤدى القسط لمدة ثماني وأربعين سنة المتبقية وذلك ضمن اعتمادات الموازنة العامة للدولة سنوياً، ويتم سداد القسط السنوى بمراعاة حكم المادة (١١٣) من القانون المشار إليه ، كما تلتزم وزارة المالية عند عرض مشروع قانون الموازنة العامة على مجلس النواب بتقديم تقرير يفيد قيام الخزانة العامة بسداد هذه المبالغ .

٣- تتحمل الخزانة العامة للدولة المعاشات الاستثنائية المقررة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ والتي تنقرر اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه وفقاً للتكلفة الفعلية .

٤- تتحمل الخزانة العامة أية مزايا إضافية تنقرر بعد تاريخ العمل بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، سواء كانت بزيادة المزايا أو استحداث مزايا إضافية لبعض الفئات .

ثانياً: التزامات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى (صندوق التأمين الاجتماعى) :

١- تحمل المعاشات المستحقة حتى تاريخ العمل بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه، وعدم مطالبة الخزانة العامة بها .

٢- تحمل التزامات الخزانة العامة المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، والمواد أرقام ١٩ (بند ب من البند ٣) ، ٢٣ (بند ٤) ، ٢٧ ، ٢٨ (بند ج) ، ٢٩ ، ٣٥ ، ١٥٩ ، ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه .

٣- تحمل مساهمة الخزانة العامة للدولة بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند رابعاً من المادة (٢) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، وعدم مطالبة الخزانة العامة بهذه المساهمة .

٤- تحمل العجز الاكتوارى فى نظام التأمين الاجتماعى حتى تاريخ العمل بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه .

(المادة الثانية)

تلتزم وزارة المالية (الخزانة العامة للدولة) بسداد مبلغ ١١,٤٦٧٨٣٦٠٠٠ مليار جنيه (فقط أحد عشر ملياراً وأربعمائة وسبعة وستون مليوناً وثمانمائة وستة وثلاثون ألف جنيه مصري لا غير) للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى فى موعد أقصاه ٢٠٢٦/٦/٣٠

(المادة الثالثة)

يجتمع وزيراً المالية والتضامن الاجتماعى ورئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى فى شهر مارس من كل عام للاتفاق على آلية سداد القسط السنوى اللاحق وخطة التدفقات النقدية المصاحبة للسداد .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ المحرم سنة ١٤٤٨ هـ

(الموافق ٧ يولية سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٦

٢٠٢٦/٢٥٠٤٤ - ٢٠٢٦/٧/١٦ - ٢٠٢٦ - ٤٠٩